

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

استمرت قدرة كل واحد منهم على الأداء بل وإن زمن بفتح الزاي وكسر الميم أي مرض أحدهم مرضا ملازما له فهم حملاء بضم الحاء المهملة ممدودا أي متضامنون حملاء مطلقا عن شرطه حال مكاتبتهم على معروف مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال هي سنة الكتابة عندنا أي بخلاف حمالة الديون فإنها لا تكون إلا بشرطها وإذا حلت النجوم وبعضهم مليء وبعضهم معدم فيؤخذ من المليء منهم الجميع المكاتب به ولا يعتق واحد منهم إلا بعد أداء الجميع فإن كانوا كلهم أملياء فلا يؤخذ من كل واحد منهم إلا ما يخصه بالقسمة وإن أدى المليء منهم الجميع فإنه يرجع على من أدى عنه بحصته من قسمتها إن لم يعتق المؤدى عنه على الدافع بأن لم يكن أصله ولا فرعه ولا حاشيته القريبة ولم يكن المدفوع عنه زوجا للدافع فإن كان يعتق عليه أو زوجا له فلا يرجع عليه ولا يسقط عنهم أي المكاتبين في عقد واحد شيء من المال الذي كوتبوا به بموت واحد منهم أو عجزه فيها لا بأس أن يكاتب الرجل عبده في كتابة واحدة والقضاء أن كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع وله أخذ المليء منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم فإن أخذ من أحدهم عن بقيتهم رجح من أدى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم عليهم بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم المكاتبه لا على قيمة رقبته غ الأولى أن يكون لفظ يرجع مبنيا للمفعول حتى يعم كل راجع من مكاتب أو وارث أو سيد ويناسب ما عطف عليه وهو لفظ يؤخذ وعلى الدافع متعلق ب يعتق والمراد به المكاتب الذي دفع ذلك من ماله سواء باشر الدفع هو أو غيره ونصومه واضحة وأما الزوج ففي آخر المكاتب من المدونة لا يرثه من معه في